

Distr.: General
27 October 2017
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه مذكرة من الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تعرض بالتفصيل الإجراءات والقرارات المتخذة فيما يتعلق بأعمال بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً أن تتفضلوا باطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه مذكرة من الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تتناول الإجراءات والقرارات المتخذة فيما يتعلق بأعمال بعثة تقصي الحقائق. وقد أُبديت عدة تعليقات وأثيرت عدة أسئلة في الآونة الأخيرة حول أعمال البعثة وقرار عدم إيفادها إلى خان شيخون. وأرى أن من الأهمية بمكان أن تقدم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هذه المذكرة للإسهام في توضيح هذا الوضع. وقد قمت بتعميم هذه المذكرة على جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

(توقيع) أحمد أزومجو

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من الأمانة الفنية

إيضاحات إضافية لسبب عدم إيفاد بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية إلى خان شيخون

١ - خلصت بعثة المنظمة لتقصي الحقائق ("بعثة التقصي")، في تقريرها الصادر بعنوان "تقرير بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية بشأن حادثة ادّعي وقوعها في خان شيخون بالجمهورية العربية السورية، في نيسان/أبريل ٢٠١٧" (الوثيقة S/1510/2017 المؤرخة بـ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧) ("تقرير بعثة التقصي")، رغم عدم توفر الظروف المواتية لزيارتها خان شيخون في ظروف آمنة، إلى أن عددا كبيرا من الناس، لقي بعضهم حتفه، تعرّضوا للسايرين، وأن من المرجح أن انبعاث المادة الكيميائية الذي سبب التعرّض لها بدأ قرب حفرة في الطريق، على مقربة من صوامع التخزين في الجزء الشمالي من البلدة. وخلصت بعثة التقصي أيضا إلى أن انبعاث المادة الكيميائية لا يمكن أن يُعدَّ إلا استخدامًا للسايرين، وهو إحدى مواد الجدول ١ (ألف) الكيميائية، كسلاح كيميائي^(١).

٢ - وتذكّر الأمانة الفنية ("الأمانة") أن بعثة التقصي أنشئت في أيار/مايو ٢٠١٤ بغية "إثبات الحقائق المحيطة بادعاءات استخدام مواد كيميائية سامة، قيل إنها الكلور، لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية" على أساس التفويض العام الذي يخوّل للمدير العام للمنظمة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") السعي في جميع الأوقات لدعم هدف الاتفاقية والغرض منها، وتعزّز هذا التفويض القرارات ذات الصلة التي أصدرها المجلس التنفيذي ("المجلس") للمنظمة وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣).

٣ - واتفقت المنظمة والجمهورية العربية السورية على اختصاصات بعثة التقصي^(٢) من خلال تبادل المدير العام وحكومة الجمهورية العربية السورية رسالتين مؤرختين بـ ١ و ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤.

٤ - وأيد المجلس استمرار عمل بعثة التقصي في قراره EC-M-48/DEC.1 المؤرخ بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، على نحو ما دكّر به قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، ثم في قراره EC-M-50/DEC.1 المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويطلب من بعثة التقصي، في كلا قراري المجلس وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، أن تدرس جميع المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، بما في ذلك المعلومات التي تقدّمها الجمهورية العربية السورية وغيرها.

(١) الفقرة ٦-٢٥ من الوثيقة S/1510/2017.

(٢) المرفق بمذكرة الأمانة S/1255/2015* المؤرخة بـ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ والإضافة إليها Add.1 المؤرخة بـ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥.

٥ - ويُشار أيضاً إلى بعثة التقصي في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الذي أنشئت بموجبه آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة لكي "تتولى إلى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيها على نحو آخر، حيثما تقرّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قرّرت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية"^(٣).

٦ - ولا يشمل نطاق ولاية بعثة التقصي مهمة تحديد المسؤولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية المدعى وقوعه^(٤). وأجرت بعثة التقصي تحقيقها في حادثة خان شيخون التي وقعت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وفق الإطار القانوني المبين أعلاه.

٧ - وتؤكد الأمانة أن بعثة التقصي طبقت المنهجية والإجراءات الراسخة للتحقيق في هذه الحادثة، وذلك اتساقاً مع النهج الذي سلكته في عمليات التحقيق السابقة. ويرد بيان المنهجية بالتفصيل في القسم ٣ من تقرير بعثة التقصي. ويتمثل أحد المبادئ الثلاثة التي أُخذت أساساً لمنهجية بعثة التقصي في السهر على التقيّد عند جمع الأدلة بالإجراءات السليمة الخاصة بسلسلة العهدة. وقد تقيّدت بعثة التقصي بهذا المبدأ من خلال التزامها بأشد المبادئ التوجيهية والإجراءات المعمول بها في المنظمة صرامة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والإجراءات المتصلة بسلسلة العهدة، في ما يتعلق بالتحقيق في ادعاء استخدام الأسلحة الكيميائية (بحسب الاقتضاء وعلى النحو الوارد في المرفق ١ بتقرير بعثة التقصي) منذ وقت جمع بعثة التقصي الأدلة، بما فيها العينات، أو تسلّمها إياها.

٨ - وطلبت بعثة التقصي، لما واجهت قيوداً في جمع الأدلة بسبب تعذّر الوصول إلى موقع الحادثة المدعى وقوعها بُعيد وقوعها، أن تكون جميع العينات التي توفّرها جهات أخرى مدعومة، قدر الإمكان، بمستندات أو صور فوتوغرافية أو تسجيلات فيديو أو شهادات شهود. وقامت بعثة التقصي بتحليل هذه الأدلة والنظر فيها بعناية آخذة في الحسبان درجة الانفصال في سلسلة عهدة هذه الأدلة بين مصدرها ونقطة تسلّم بعثة التقصي إياها والإثبات الذي قدّمته الجهات التي أتاحتها.

٩ - وتمثل الأساس الذي استند إليه في استنتاجات تقرير بعثة التقصي عن حادثة خان شيخون، في اقتران الأدلة، بما فيها الأدلة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية، واتساقها وقيمتها الإثباتية مجتمعة، وليس في فرادى الأدلة مأخوذاً بعضها بمعزل عن البعض الآخر. وتشير الأمانة كذلك إلى أن العينات الطبية الأحيائية، التي كانت في عهدة البعثة بشكل كامل، قد قدمت أدلة لا يمكن دحضها على عرض بعض الأشخاص للساارين أو لمادة شبيهة بالساارين.

١٠ - وفي ما يتعلق بمسألة زيارة بعثة التقصي موقع الحادثة المدعى وقوعها في خان شيخون، فإن هذه المنطقة، كما ورد ذكره في تقرير بعثة تقصي الحقائق، تقع خارج نطاق السيطرة الفعلية لحكومة الجمهورية

(٣) الفقرة ٥ من منطوق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣٥ (٢٠١٥).

(٤) الفقرة الخامسة من ديباجة القرار EC-M-48/DEC.1؛ والفقرة السادسة من ديباجة القرار EC-M-50/DEC.1؛ والفقرة الثامنة من ديباجة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣٥ (٢٠١٥).

العربية السورية^(٥). ولذلك، حُصِّص لبعثة التقصي، بناء على طلب الأمانة، مفاوضٌ من مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى سورية. وتواصل المفاوضات مع عدد من الأفراد والجماعات بشأن مرور بعثة التقصي بأمان لتصل إلى هذا الموقع. وخلال المراحل الأخيرة من هذه الاتصالات، زارت بعثة التقصي دمشق وكانت مستعدة للذهاب إلى خان شيخون إن كانت هناك أسباب تُملي عليها القيام بذلك.

١١ - غير أن العملية الرسمية للحصول على إذن أممي من إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن لم تشرع قط. وكان يمكن الشروع في هذه العملية لو كان قد تقرر أن بعثة التقصي لم تحصل على أدلة كافية للإيفاء بولايتها في ما يتعلق ببت ما إن كانت مادة كيميائية قد استخدمت كسلاح. وفي هذا الصدد، ووفق ما ذكره المدير العام للمنظمة في بيانه أمام المجلس في اجتماعه الخامس والخمسين في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، فبعد أن بَتَّ بعثة التقصي، استناداً إلى جميع الأدلة التي جمعت، بما فيها العينات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية، أن مادة السارين قد استخدمت لأغراض عدائية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لم يكن هناك سبب يُملي زيارة الموقع. وعلى وجه الخصوص، بما أن ولاية بعثة التقصي تقتصر على بت ما إذا كانت أسلحة كيميائية قد استخدمت، فإن جسامه المخاطر الأمنية التي ينطوي عليها إيفاد بعثة التقصي إلى خان شيخون تفوق بكثير أي إثبات إضافي للحقائق التي سبق أن أثبتت بالاستناد إلى أدلة متنوّعة، بما فيها الأدلة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية. لذا، قرر المدير العام أن بعثة التقصي لن تقوم بزيارة موقعية لخان شيخون، ولم يُقدّم الطلب الرسمي للحصول على إذن أممي من إدارة شؤون السلامة والأمن^(٦).

١٢ - وفي ما يتعلق بإمكانية زيارة بعثة التقصي إلى قاعدة الشعيرات الجوية، تكرر الأمانة رأيها أن ولاية بعثة التقصي لم تشمل إجراء تحقيق في هذا الموقع وأنها لم تحصل على إذن للقيام بذلك. ولو سعت بعثة التقصي إلى تحديد نقطة انطلاق هجوم كيميائي محتمل في خان شيخون لتجاوزت الولاية المنوطة بها، التي اقتصرت على إثبات حقيقة ما إذا كانت مادة كيميائية قد استخدمت كسلاح. وقد أثبتت هذه الحقيقة في استنتاجات تقرير بعثة التقصي على أساس أدلة كافية لا يمكن دحضها.

١٣ - وأخيراً، خلصت بعثة التقصي إلى أنه يُرجَّح أن انبعاث السارين الذي أدّى إلى التعرض له بدأ قرب حفرة في الطريق، في الجزء الشمالي من بلدة خان شيخون. وتلقّت بعثة التقصي، على نحو ما ورد في تقريرها، معلوماتٍ محدودة عن وسيلة نشر المادة الكيميائية، فتعدّرت عليها بسبب ذلك التوصل إلى استنتاجات قاطعة بشأن ذلك الموضوع بالتحديد^(٧). وبالرغم من ذلك، فقد أوفت بعثة التقصي بولايتها، بإثباتها، بطريقة مهنية ومحيدة، أن السارين قد استخدم كسلاح في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

(٥) الفقرة ٧ من الوثيقة S/1510/2017. يتعين على المنظمة، وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة بينها وبين إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، المؤرخة بـ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، أن تمتثل امتثالاً تاماً لتعليمات الموظف المعين التابع لإدارة شؤون السلامة والأمن في مركز العمل في ما يتعلق بالأمر الأمنية.

(٦) تقضي مذكرة التفاهم بين المنظمة وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، المؤرخة بـ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، بأنه يجب على المنظمة أن تمتثل تماماً لتوجيهات المسؤول المعين في إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن في موقع العمل المعني في ما يتعلق بمسائل الأمن.

(٧) الفقرة ١-٦ من الوثيقة S/1510/2017.